

قانون اتحادي رقم 40 لسنة 2006

في شأن حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية

معدل بموجب

القانون الاتحادي رقم 12 تاريخ 16/12/2009

نحن خليفة بن زايد آل نهيان، رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة،

بعد الإطلاع على الدستور،

وعلى القانون الاتحادي رقم 1 لسنة 1972م. في شأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء والقوانين المعدلة له،

وعلى القانون الاتحادي رقم 3 لسنة 1979م. في شأن الدفاع المدني والقوانين المعدلة له،

وعلى قانون العقوبات الصادر بالقانون الاتحادي رقم 3 لسنة 1987م، والقوانين المعدلة له،

وعلى قانون الإجراءات الجزائية الصادر بالقانون الاتحادي رقم 35 لسنة 1992م، والقوانين المعدلة له،

وعلى القانون الاتحادي رقم 39 لسنة 1992م. في شأن إنتاج واستيراد وتداول الأسمدة والمصلحات الزراعية،

وعلى القانون الاتحادي رقم 41 لسنة 1992م. في شأن تنظيم مبيدات الآفات الزراعية والأسمدة،

وعلى القانون الاتحادي رقم 1 لسنة 2002م. في شأن تنظيم ورقابة استخدام المصادر المشعة والوقاية من أخطارها،

وعلى المرسوم الاتحادي رقم 104 لسنة 2000م. في شأن اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية،

وبناء على ما عرضه وزير الخارجية، وموافقة مجلس الوزراء، والمجلس الوطني الاتحادي وتصديق المجلس الأعلى للاتحاد،

أصدرنا القانون الآتي:

المادة الأولى – تعاريف بعض الكلمات والعبارات*

استبدل نص المادة الأولى، بموجب المادة الأولى من القانون الاتحادي رقم 2009/12 تاريخ

16/12/2009م. وأصبح على الوجه التالي:

في تطبيق أحكام هذا القانون يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها ما لم يقض سياق النص بغير ذلك:

: الإمارات العربية المتحدة.

: اللجنة الوطنية لتنظيم ورقابة استخدام المواد والأسلحة الكيميائية.

: رئيس اللجنة.

: الجهة الاتحادية المعنية والسلطة المحلية المعنية في كل إمارة من إمارات الدولة.

: اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدميرها التي صادقت

عليها الدولة بالمرسوم الاتحادي رقم (104) لسنة 2000.

: منظمة حظر الأسلحة الكيميائية.

:

أ - المواد الكيميائية السامة وسلائفها، فيما عدا المواد المعدة منها لأغراض غير محظورة بموجب الاتفاقية ما دامت الأنواع والكميات متفقة مع تلك الأغراض والبيئة.

ب- الذخائر والوسائل المصممة خصيصاً لإحداث الوفاة أو غيرها من الأضرار عن طريق ما ينبعث نتيجة استخدامها من الخواص السامة للمواد الكيميائية المحددة في الفقرة (أ).

ج - أية معدات مصممة خصيصاً لاستعمال يتعلق مباشرة باستخدام مثل هذه الذخائر والوسائل المحددة في الفقرة (ب).

: أية مواد كيميائية يمكن من خلال مفعولها الكيميائي في العمليات

الحيوية أو تحدث وفاة أو عجزاً مؤقتاً أو أضراراً دائمة للإنسان أو الحيوان أو البيئة ويشمل ذلك جميع المواد الكيميائية التي هي من هذا القبيل أيا كان منشؤها أو طريقة انتاجها، والمنصوص عليها في الجداول الملحقة بالاتفاقية أو أية تعديلات عليها.

: أية مادة كيميائية مفاعلة تدخل في أية مرحلة في انتاج مادة كيميائية سامة بأية طريقة كانت

ويشمل ذلك أي مكون رئيسي في نظام كيميائي ثنائي أو متعدد المكونات، والمنصوص عليها في الجداول الملحقة بالاتفاقية وأية تعديلات عليها.

الأغراض غير المحظورة:

أ - الأغراض الصناعية أو الزراعية أو البحثية أو الطبية أو الصيدلانية أو الأغراض السلمية الأخرى.

ب- الأغراض الوقائية: الأغراض المتصلة مباشرة بالوقاية من المواد الكيميائية السامة ومن الأسلحة الكيميائية.

ج - الأغراض العسكرية التي لا تتصل باستعمال الأسلحة الكيميائية ولا تعتمد على استخدام الخصائص السامة للمواد الكيميائية كوسيلة للحرب.

د - الأغراض المتعلقة بتنفيذ القانون، بما في ذلك أغراض مكافحة الشغب المحلي.

المادة 2 - انشاء اللجنة الوطنية لتنظيم ورقابة استخدام المواد والاسلحة الكيميائية*

استبدل نص المادة 2، بموجب المادة الاولى من القانون الاتحادي رقم 2009/12 تاريخ

16/12/2009م. واصبح على الوجه التالي:

1- تنشأ لجنة تسمى "اللجنة الوطنية لتنظيم ورقابة استخدام المواد والأسلحة الكيميائية"، تتبع مجلس الوزراء، وتشكل بقرار منه وتختص بتنفيذ أحكام هذا القانون.

2- يصدر بقرار من مجلس الوزراء نظام عمل اللجنة وآلية التظلم من القرارات التي تصدرها بناء على اقتراح رئيس اللجنة.

3- للجنة الاستعانة بمن تراه من ذوي الخبرة والاختصاص من الجهات الحكومية أو غير الحكومية وذلك في نطاق الاختصاصات المسندة اليها.

المادة 3 - هدف اللجنة*

تهدف اللجنة الى مراقبة وتنظيم ومتابعة حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية، والإشراف على ذلك.

المادة 4 - مكتب اللجنة*

الغي نص المادة 4، بموجب المادة 2 من القانون الاتحادي رقم 2009/12 تاريخ
16/12/2009م.

المادة 5 - اشتراكات الدولة في المنظمة*

الغي نص المادة 5، بموجب المادة 2 من القانون الاتحادي رقم 2009/12 تاريخ
16/12/2009م.

المادة 6 - اختصاصات اللجنة*

تختص اللجنة بممارسة المهام الآتية:

- 1 - اقتراح التشريعات والنظم اللازمة لتنفيذ أحكام الاتفاقية.
 - 2 - إنشاء قناة للاتصال الدائم مع المنظمة وتبادل المعلومات اللازمة معها.
 - 3 - حصر وتصنيف المواد الكيميائية ذات الصلة بالاتفاقية بالرجوع الى المؤسسات والمنشآت الحكومية والخاصة واقتراح الضوابط والنظم اللازمة لاستخدام هذه المواد وفق ما نصت عليه الاتفاقية وبالتنسيق مع السلطة المختصة.
 - 4 - تنظيم استيراد وتصدير المواد الكيميائية ذات العلاقة بالاتفاقية بالتنسيق مع السلطة المختصة.
 - 5 - التفتيش والمراقبة والمتابعة لدى الجهات الحكومية والقطاع الخاص لكل ما يتعلق بالمواد الكيميائية ذات الصلة ببنود الاتفاقية وبما يضمن الالتزام بالضوابط والنظم الواردة في بنود الاتفاقية وذلك بالتنسيق مع السلطة المختصة.
 - 6 - وضع النظم والقواعد المنظمة لدخول المفتشين الى الدولة لإجراء عمليات التفتيش على المنشآت ومراجعة إنتاج المواد الكيميائية وفقا للضوابط التي حددتها المنظمة وبما لا يخل بأمن المنشآت وسلامة المعلومات التي تتعلق بأمن الدولة.
 - 7 - متابعة عمليات التفتيش التي تقوم بها المنظمة للوقوف على نتائج هذه العمليات.
 - 8 - متابعة جهات انتاج المواد الكيميائية في العالم من خلال المنظمة للتوصل الى منشآت الصناعة الكيميائية التي تشكل مصدر خطر يؤثر على أمن وسلامة الدولة واقتراح وتقديم طلبات التفتيش عليها وفقا للنظم المعمول بها.
 - 9 - جمع وتصنيف المعلومات والبيانات المتعلقة بالمواد الكيميائية المستخدمة داخل الدولة وتحديد درجة السرية المناسبة لهذه المعلومات.
 - 10 - تقديم الاعلانات المنصوص عليها في الاتفاقية.
 - 11 - التعاون مع الدول الأطراف في تقديم الشكل المناسب من المساعدة القانونية والفنية لتيسير تنفيذ الالتزامات الواردة في الاتفاقية.
 - 12 - منح التراخيص للاستخدام الآمن للمواد الكيميائية بالتنسيق مع السلطة المختصة ووفق الضوابط التي يصدر بها قرار من مجلس الوزراء.
 - 13 - رفع تقارير دورية سنوية الى مجلس الوزراء عن أعمال اللجنة ومقترحاتها ومعوقات العمل وغير ذلك من الأمور التي تهدف الى تطوير عمل اللجنة.
 - 14 - أية اختصاصات أخرى تكلف بها من مجلس الوزراء.
- وللجنة أن تفوض الرئيس والسلطة المختصة في بعض اختصاصاتها وفقا للشروط التي تراها مناسبة.

المادة 7 - الاعمال المحظرة على أي شخص طبيعي او اعتباري*

مع مراعاة ما نصت عليه الاتفاقية، يحظر على أي شخص طبيعي أو اعتباري القيام بأي من الأعمال الآتية: